الشبهة ثبوتا ودلالة فلا بد في دليل الفرض من قطعيتهما وبه اندفع ما اورد
عليه من ان بعض المباحات ثابت بدليل قطعي نحو وكلوا واشربوا وكذا بعض
المندوبات نحو وافعلوا الخير لان المراد بالقطعي ما لا يحتمل التأويل وعدم احتمال
في الايتين ممنوع فان المامور به في الايتين من مناقضنا فهو لنا لا علينا وعرفه
في التوضيح بانه فعل لازم علما وعملا وفي التحرير بما قطع بلزومه من فرض
قطعي كالايمان والاركان الاربعة وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج
وحكمه اي الفرض اللزوم علما بالعقل فان العلم الاستدلالي بالاشياء
انما يكون بالعقل وتصديقا بالقلب فانه محل الاعتقاد اي يجب اعتقاد
حقيقته لكونه ثابتا بمقطوع به وهذا الاعتقاد على هذه الصفة هو
الاسلام حتى لو تبدل بضده كان كفرا كذا في التقرير وعملا بالبدن
اي يلزم اقامته بالبدن حتى يكفر جاحده اي ينسب الى الكفر من الكفر
اذا دعاه كافرا ومنه لا تكفر اهل قبلتك واما لا يكفر من التكفير فهو غير
ثابت هنا وان كان جائزا في اللغة كذا في المغرب وحاصله انه من اكفر يكفر
بضم الياء وكسر الفاء وبالبناء للمجهول تفتح الفاء وهو الاصل حتى يكفر الشارع
جاحده سواء انكره قولا او اعتقادا كما في التلويح ويفسق تاركه بلا عذر
لتركه ما هو من اركان الشرائع لا ما هو من اصول الدين وعلى هذا فقوله
حتى

حتى يكفر جاحده شامل للايمان والاركان وقوله ويفسق تاركه خاص
بالاركان وقيده في التقرير بان يتركه بلا استحقاق والا فهو كافر واجب
وهو ما وجب اي لزم بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية
فانه حكما بدليل ظني اطلق فشمل خبر الواحد والمشهور والكتاب
المؤول وانما قيده في الاسلام بالاول لان غالب الواجبات ثبتت به
كذا في التقرير وهذا القسم اعني الواجب لم يكن ثابتا في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم لان خبر الواحد الذي هو مدلوله قطعي ليس بظني في حق من
سمعه من في النبي صلى الله عليه وسلم كذا في فتح القدير وفي باب الامامة وعرفه
في التحرير بما ظن لزومه لسقوط لزومه على المكلف بلا عذر من وجب سقط
وحكمه اللزوم عملا للدلائل على وجوب اتباع الظن وفي التوضيح ويعاقب
تارك الفرض والواجب الا ان يغفر الله تعالى اه واقره في التلويح هنا
ومرادهم الاستواء بينهما في اصل العقوبة وان اختلفا فيما تكون به العقوبة
فان تارك الفرض يستحق العقوبة بالنار وتارك الواجب يستحق
العقوبة بغيرها كما سيجيء ان شاء الله تعالى في التلويح اول الكتاب ومن بحث الفقه
ان المكروه تحريما يستحق فاعله محذورا دون العقوبة بالنار كما سيجيء
الشفاعة ان لا يشفع العاصي في احد لان لا يشفع فيه احد فان الشافعة حق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)